

3 - شرح متن الورقات - الفرق بين الفرض والواجب - فضيلة

الشيخ سعد بن شايم العنزي

سعد بن شايم الحضيبي

هل هناك فرق بين الفرض والواجب؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء. في الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم

انه لا فرق بين الفرض والواجب. الفرض والواجب واحد. من حيث - [00:00:00](#)

ان كلهم يعاقب على تركه ويثاب على فعله. ولا شك ان الفرائض درجات. يعني الفرائض ليست على السواء الفرائض ليست على السواء

لكنهم يقولون كلها واجباته كلها فرائض وذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة. ان الفرض اقوى من الواجب - [00:00:20](#)

ولذلك عندهم الاحكام سبعة فرض وواجب ومندوب مكروه كراهة تحريمية ومكروه كراهة تنزيهية ومباح. فجعلوا المكروه

المحرم او المحرم نوعين والواجبات نوعين منها ما هو فرض وما هو منها ما هو واجب - [00:00:50](#)

واختلفوا في الفرق بينهما. احنا ما ودي انك سألت هالسؤال يعني نريد نختصر ونمشي. واختلفوا بين الفرق بينهما بين الفرض

والواجب. فقالوا الواجب الفرض يعني اصح شيء. ما ثبت بدليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت. ثبوت قطعي. يكون متواتر - [00:01:20](#)

اما كالقرآن او بالحاديث المتواترة. ثانيا ان يكون مع ذلك دلالة قطعية ما فيها احتمال معنى اخر وهو ما يكون نسا في المسألة

والواجب لا اما ان يكون دلالة ظنية واما ان - [00:01:50](#)

ثبوته ظنيا. مثل الوتر. الوتر عند الحنفية واجب وهو رواية عن احمد ايضا. قالوا ليس الوتر كالصلوات الخمس. الصلوات الخمس

فرض. لماذا؟ لان اوامرنا قطعية دلائل في الثبوت قطعية تواتر في القرآن والسنة. ووجه الدلالة - [00:02:20](#)

ما فيه احتمال اخر ان المراد انها احتمال انها سنة واحتمال انها لا. قطعية. العهد الذي بيننا وبينهم فمن تراك فقد كفر. ممكن نقول انها

سنة وهذي فيها كفر. الذي فيه الذي حكم ان تركه كفر. احتمال انه سنة - [00:02:50](#)

لا وهكذا مجموع الاحاديث الدالة على فرضيتهم. اما الوتر فلا نعم جاء فيه في حديث لكن دلالتها ليست قطعية واه ايضا ثبوتهما

ليس قطعيا. مثل قوله فواتروا يا اهل القرآن. هذا امر وقوله صلى الله عليه وسلم ان - [00:03:10](#)

ان الله زادكم صلاة فاجعلوها بعد العشاء. وهي الوتر. هذي فيها امر وتنبية على انها زيادة على الخمس. لكن جاء عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال من شاء فليوتر بثلاث ومن شاء ان يوتر بواحد ومن شاء فليوتر بخمس وجاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم انهم قالوا بعلي - [00:03:40](#)

انها انها ليست بحتم. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها على قاحلة صلاها على الراحلة والفريضة لا يصلها على الراحلة

كان يصلي ينزل ويصلها على الارض وجاء النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقضيها شفعا اذا مرض او نام يصلها ضحى من

الضحى شفعا - [00:04:10](#)

ولو كانت فريضة صلاها كما هي وهكذا ما يعاقب. الصحيح انه ما يعاقب. لكن كما قال الامام احمد الذي داوم على ترك الوتر رجل

سوء. ايه ولا تقضى شهادته. لماذا؟ لانه يواظب على هذا الشيء الذي جاءت الدالة المتكاثرة في الامر به. المهم انه هكذا - [00:04:40](#)

يفرقون بين بينهما. بين لكن الصحيح ان الفرض والواجب من حيث الشيء واحد هما الفرض هو الواجب وهو قول الجمهور -

[00:05:10](#)